عند عجز الرد وان اودع بسفر ووجب الاشهاد
بالعذر وبرئ ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها
ان نوى الاياب وبعثه بها وبا ترائه عليها فتردّ وا
ن من الولادة كامة زوجها فماتت من الولادة وبجحدها
ثم في قبول بينة خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد
الا لعشرة سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها
انها له ان ذلك خطه او خط الميت وبسعيه بها لمصا
در وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلبس
الثوب وركوب الدابة والقول له انه ردها سا
لمة ان اقر بالفعل وان اكراها لمكة ورجعت بحالها
الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرائه
ولا كرا او اخذه واخذها وبدفعها مدعيا انك امر
ته به وحلفت والاحلف وبرئ الا ببينة على الامر ورجع
علي



على القابض وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت
به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان
كان بيده تاويلان وبدعوى الرد على وارثك او المر
سل اليه المنكر كعليك ان كانت له بينة به مقصودة
لا بدعوى التلف اوعدم العلم بالتلف او الضياع و
حلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت ولا
ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت
قبل ان تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده
بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها
حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت
من سنين وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها كالغرا
ض وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة
حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وان اودع صبيا

Copyright © King Saud University